.

وقال بن بشار من الاصحاب ما اعيب على من يحفظ خمس مسائل للامام احمد رحمه ا يفتى بها .

قال القاضي هذا منه مبالغة في فضله .

وظاهر نقل عبد ا يفتى غير مجتهد .

ذكره القاضي .

وحمله الشيخ تقي الدين رحمه ا على الحاجة .

فعلى هذا يراعى الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك .

قال في الفروع وظاهره انه يحكم ولو اعتقد خلافه لانه مقلد وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهدانتهى .

وقال في اصوله قال بعض اصحابنا مخالفة المفتي نص امامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع .

فائده يحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له او عليه اجماعا .

قاله الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وياتي قريبا شيء من احكام المفتى .

قوله وهل يشترط كونه كاتبا على وجهين .

واطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر وشرح بن منجا وتجريد العناية والزركشي وغيرهم .

احدهما لا يشترط ذلك وهو المذهب .

صححه في التصحيح والنظم والحاوى الصغير وتصحيح المحرر وغيرهم .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الادمي لكونهم لم يذكروه في الشروط